محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/١٦٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل محادين، ناجي الزعبي، زاهي الشلبي، عادل الشواورة

المميزة: شركة الكهرباء الوطنية.
وكيلها المحامي غيث إبراهيم المعاني.

المميز ضده: فؤاد كنوش علوان الشرعة بصفته أحد ورثة المرحوم كنوش علوان حمد الشرعة.
وكيله المحامي أحمد السناسلة.

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٢/١١٠٩٩ فصل ٢٠١٣/٢/٢٧ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤٣ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ١٦٩٤٨,١٣٠ ديناراً للمدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي وفائدة سنوية بمبلغ ٣,٥% من تاريخ إنشاء الأسلاك الكهربائية ومبلغ (٥٢١) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن عملاً بأحكام قانون الكهرباء العام.

٢) وبالتناوب، أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ومقامة على غير خصم.

٣) أخطأت المحكمة بقرارها إذ لم يثبت المدعي وقائع دعواه بالبينة القانونية.

٤) وبالتناوب، أخطأت المحكمة والخبراء بعدم الأخذ بأسعار البيوعـــات وذلـــك حســـب مشروحات الأراضي المقدمة بالدعوى.

٥) وبالتناوب، أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن الدعوى مبنية على تقرير خبـــرة غيـــر واقعي وغير قانوني.

٦) أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن المدعى عليها تمارس عملها في تمديد خطوط النقـــل ووضع الإنشاءات الكهربائية سنداً لأحكام قانون الكهرباء العام وبالتالي إنها لم تلحـــق أي ضرر بالمدعي.

٧) أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة كون الخبراء لم يبينوا ارتفاع أسلاك الكهرباء المارة فوق قطعة الأرض ولم يبينوا ماهية الضرر الذي لحق بالقطعة.

٨) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية التـــي جـــاءت خلافـــاً للقانون.

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولة نجد إن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ قد تقـــدم لـــدى محكمة صلح حقوق المفرق بالدعوى رقم ٢٠١١/١٨٢٣ بمواجهة المميزة يطالبهـــا فيهـــا ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة لقطعة الأرض رقم ٧ حوض رقـــم٦ الغزالين لوحة رقم١ من أراضي قرية الباعج من أراضي محافظة المفرق نتيجـــة لبنـــاء

المميزة وتركيب أعمدة الضغط العالي وتمديد أسلاك كهرباء الضغط العالي وبعد السير في إجراءات المحاكمة وإجراء الخبرة أحيلت الدعوى إلى محكمـــة بدايـــة حقـــوق المفـــرق للاختصاص القيمي وسجلت تحت الرقم ٢٠١٢/١٤٣ حيث أصدرت محكمة بداية حقـــوق المفرق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢٠٠٠١ عشرون ألف ودينار و٢٤٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينـــار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١١٠٩٩ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف حقوق إربد قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار.

لم ترض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً.

وعن السبب الأول ومفاده أن القرار المميز مستوجب النقض كون الدعوى مســـتوجبة الرد لعلة مرور الزمن.

وفي هذا نجد بأنه يتعين تقديم طلب الدفع بمرور الزمن قبل الإجابة على لائحة الدعوى بطلب مستقل وفقاً لأحكام المادة ١٠٩ من الأصول المدنية وهو ما لم يقدمه وكيل المـــدعى عليها مما يتوجب معه رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما أن الدعوى مستوجبة الرد كونها مقدمة ممـــن لا يملك حق تقديمها وأن المدعي لم يثبت دعواه.

وفي هذا نجد بأن البينة في الدعوى أثبتت بأن المدعي يتصرف بحصـــته فـــي قطعـــة الأرض موضوع الدعوى ويملكها بتاريخ سابق وأن المدعى عليها قامت بتمديـــد أســـلاك كهربائية وأبراج كهربائية فوقها بتاريخ لاحق للتملك وهو تـــاريخ ٢٠١١/١/٢٣ تـــاريخ إنشاء الخط كون المدعي وارث والوارث والمورث بحكم الشخص الواحد فيكون المـــدعي بالتالي له مصلحة في إقامة الدعوى الماثلة بمواجهة المدعى عليها وفق متطلبـــات المـــادة الثالثة من الأصول المدنية كما أن الخبرة والكشف التي أجريت أمام محاكم الدرجة الأولى

ومحكمة الاستئناف التي تمت بناء على طلب المدعي يعتبر بينة كافية لإثبات دعواه ممـــا يثبت على ذلك أن الطعن الوارد بهذين السببين مستوجب للرد.

وعن الأسباب الرابع والخامس بفروعه والسادس والسابع وجميعهـــا تنصـــب علـــى تخطئة محكمتي الموضوع والخبراء بعدم الأخذ بأسعار البيوعات والاعتماد علـــى تقريـــر الخبرة في إصدار حكمها وأن المدعى عليها تمارس عملها في تمديد الإنشاءات الكهربائية في قطعة الأرض ولم تلحق بها ضرر.

وفي ذلك نجد إنه من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه يجوز إثبات الضـــرر بالخبرة الفنية لأنها وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون البينات كما سار الاجتهاد القضائي. على أن الخبرة الفنية هي البينة الوحيدة لإثبات الضرر الناتج عن كهرباء الضغط العالي.

(لطفاً انظر القرار التمييزي رقم ٢٠١١/٧٩٩ والقرار رقم ٢٠٠٤/٢٣٥١ هـــ.ع)

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الثاني الذي أجرته محكمة الاستئناف بمعرفـــة خمســـة خبراء الذي تم حسب الأصول.

نجد إن الخبرة الفنية أثبتت وجود الضرر اللاحق بقطعة الأرض موضـــوع الـــدعوى بسبب مرور أسلاك الضغط العالي فيها والمتمثل بنقصان قيمة الأرض بالفارق بين ثمنهـــا قبل مرور الأسلاك وثمنها بعد مرور الأسلاك وذلك بتاريخ إنشاء الخط والـــذي نجـــد إن تقريرهم جاء واضحاً لا غموض فيه ووفقاً للأسس والمعايير التي رسمتها المحكمـــة لهـــم ومستوفياً لكافة شروط المادة ٨٣ من الأصول المدنية فإن اعتماده في إصدار الحكم المميز جاء في محله مما يتعين معه رد الطعن الوارد بهذه الأسباب.

وعن السبب الثامن وفيه تخطئ المميزة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية التي جاءت خلافاً لأحكام القانون.

وفي ذلك نجد إن ما حكمت به محكمة الاستئناف بالفائدة القانونية بواقـــع ٣,٥% مـــن المبلغ المحكوم به من تاريخ إنشاء الأسلاك والإنشاءات الكهربائية جاء متفقاً وأحكام المادة ٤٤/د من قانون الكهرباء مما يتوجب معه رد هذا الطعن.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٣ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٩/١٩م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

الأصل موقع

عضـــــو **عضـــــو**

الأصل موقع

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

h13-1678 ع م